المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الثالث
يوليو٢٠٢٠

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

استخدام براءات الاختراع في الظروف الاستثنائية

أحمد فتحي سيد محمد

استخدام براءات الاختراع في الظروف الاستثنائية

أحمد فتحي سيد محمد

مقدمة:

تكتسب براءات الاختراع مكانة خاصة من بين نظم حماية الملكية الفكرية لما لها من خصوصية تتمثل في قيمتها الاقتصادية الكبيرة، كما ترجع لحجم الإنفاق على عمليتي البحث والتطوير المطلوب للوصول للاختراع.

وقد تنامى فكر رعاية الملكية الفكرية خلال العقدين الماضيين، كنتيجة حتمية للاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، ويعد من أبرز تلك الاتفاقيات على الإطلاق، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، والمعروفة اختصارا بالتريبس.

رسخت وأوجبت اتفاقية التريبس على المنضمين لمنظمة التجارة العالمية توفير حدا أدنى من الحماية لأوجه الملكية الفكرية، وأرست التريبس ذلك بتضمين التشريعات الوطنية نصوصا تؤكد عليه، مما أضر بالدول النامية، أو الدول المستهلكة للتكنولوجيا، وفرض عليها عبئا اقتصاديا، وتجسد العبء في صورة تدفقات نقدية تخرج منها مقابل الترخيص لها باستخدام التكنولوجيا، أو استهلاكها لمنتجات تتضمن قيمتها، قيمة الملكية الفكرية.

وقد كان مجال الدواء، وما زال، أكثر المجالات جدلا في اتفاقية التريبس، ويرجع ذلك لما له من تأثير كبير على صحة الشعوب بل ووجودها ذاته. وعلى الجانب الآخر نجد الدول الصناعية الكبرى وما تمثله الشركات الدولية المتعددة الجنسيات الموجودة بها من مصالح تتمثل في حماية منتجاتها من الانتهاك، وبالتالي زيادة التدفقات النقدية الداخلة لهذه الشركات والدول.

وتخفيفا على الدول النامية والأقل نموا في سبل الحصول على الأدوية الأساسية، فقد تم إقرار عدد من الاستثناءات المؤقتة والتدابير، والتي تهدف إلى تخفيف ذلك العبء.

أهمية البحث:

تعتبر الاستثناءات الواردة باتفاقية التريبس كالترخيص الإجباري، ومبدأ الاستنفاد سلاحا للدول النامية في مواجهة تغول وتوحش بعض الشركات حال فرضها شروط مجحفة، أو عدم كفاءتها في إستغلال البراءة. وتبرز أهمية تلك الاستثناءات في الظروف الخاصة كالأوبئة ومكافحة الأمراض المتوطنة، وتأتي الدراسة لأيضاح تلك الاستثناءات والتدابير، ولبيان مدى الاستفادة التي قد تعود جراء إنفاذ تلك التدابير.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في حاجة الدول النامية إلى الدراية بما لها من حقوق، وليس فقط ما عليها من التزامات رتبتها عليها مبادئ اتفاقية التريبس. فبجانب الالتزامات أوردت الاتفاقية بعض المرونة، وذلك في الحالات التي من شأنها التأثير على المصلحة العامة، كالصحة العامة والمصالح العليا. ويأتي توقيت البحث في وقت يلهث العالم فيه من السعي وراء إيجاد لقاح، أو حتى علاج لفيروس كورونا المستجد (Covid – 19)، وأيضا الندرة الكبيرة في أجهزة التنفس الصناعي، وما يتبع ذلك حال اكتشاف العلاج أو اللقاح من تكالب الدول للحصول على ذلك الاختراع المنتظر، وليس بخفي ما قد يتحقق من وراء ذلك من مكاسب وأرباح طائلة.

تساؤلات البحث:

يطرح البحث عدة تساؤلات وهي:

- ما هي تلك التدابير والاستثناءات؟
- ما هو مبدأ الاستنفاد؟ وكيف يمكن الاستفادة منه؟
- ماهي الحالات التي يتم على أساسها الترخيص الإجباري؟
- وما مدى اتساق ما سبق مع اتفاقية التريبس باعتبارها الحد الأدني للحماية الذي لايجب الحيد عنه؟

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على شرح النصوص القانونية المرتبطة بالترخيص الإجباري، والاستنفاد باتفاقيتي باريس، والتريبس، وتحليل تلك النصوص للوقوف على أوجه القوة، وكذا الضعف إن وجدت، مع بيان تجربة جنوب أفريقيا في سعيها لتوفير دواء لمرض الإيدز.

خطة الدراسة:

- ماهية حق الملكية الفكرية.
- نشأة حقوق الملكية الفكرية، عالميا (بداية من اتفاقية باريس ، وصولا للتريبس).
- ماهية براءات الاختراع.
- مبدأ الاستنفاد وأعلان الدوحة وما ترتب عليه.
- ماهية الترخيص الإجباري بين باريس والتريبس.
- شروط الترخيص الإجباري بين باريس والتريبس وبيان حالات اللجوء لذلك.

تعريف الحق:

عُرف الحق على أنه مصلحة مادية كانت أم معنوية يحميها القانون، وتنقسم الحقوق إلى شقين حقوق مالية، وغير مالية وهي تلك الحقوق التي لايمكن تقويمها بالنقود كالحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان والحقوق السياسية، أما الحقوق المالية، هي تلك التي تكون قابلة للتقويم بالنقود أي الحقوق المتعلقة بالذمة المالية لذا يمكن التعامل عليها بشتى صور التصرف كالرهن والبيع مثلا.

وتنقسم الحقوق المالية إلى حقوق شخصية، حقوق عينية، حقوق ذهنية أو معنوية والمتمثلة في حقوق الملكية الفكرية.

الحقوق الشخصية فهي الالتزام الناتج عن علاقة بين شخصين دائن ومدين يلتزم بموجبه المدين قبل الدائن بأداء معين ذا قيمة مالية، كحق المؤجر في تقاضي الإيجار من المستأجر، وكالتزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة إلى المستأجر[١].

أما الحق العينى فهو سلطة مباشرة لشخص على شىء مادى يستطيع بمقتضاها صاحب الحق من استعمال حقه مباشرة، دون حاجة إلى وساطة شخص آخر بين صاحب الحق والشىء محل الحق[٢].

أما الحقوق الذهنية، أو حقوق الملكية الفكرية فهي تلك الحقوق المرتبطة بالمجالات التالية:

- الأعمال الأدبية والفنية والعلمية.
- الأعمال الخاصة بأداء الفنانين والنواحي المرتبطة بالإذاعة والصوتيات.
- الابتكارات في كل مجالات السعي والمحاولات الإنسانية.
- الاكتشافات العلمية.
- التصميمات الصناعية.
- الماركات والعلامات التجارية.
- الحماية من المنافسة غير العادلة.
- جميع الحقوق الأخرى الناتجة عن نشاط الملكية الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية[٣].

---

[١] الروبي، محمد، (٢٠١٧)، القانون الدولي للملكية الفكرية، بدون طبعة، مصر: دار النهضة العربية، ص.١٤.

[٢] المعداوي، محمد، (٢٠١٢)، المدخل للعلوم القانونية "نظرية الحق"، بدون طبعة، مصر: دار الجامعة الجديدة، ص: ١٨

[٣] المصدر الصفحة الرسمية لـ WIPO https://wipo.int/about-ip/ar/

نشأة حقوق الملكية الفكرية:

يعد منتصف القرن التاسع عشر هو التاريخ الفاصل في تطور البشرية حيث بدأ العصر التكنولوجي الحديث، وبدأ السعي في حماية الملكية الصناعية، وهو ما لم يكن موجودا من قبل نظرا إلى قلة الاختراعات وضعف حركة التجارة العالمية الدولية.

ومواكبة للتطور العلمي في ذلك الوقت، سعت كل من الدول الصناعية وشركاتها ومصانعها نحو حماية الملكية الصناعية، سواء كانت اختراعات، أو إشارات حيث أخذت الدول في سن التشريعات. فظهر أول قانون ينظم براءات الاختراع في الولايات المتحدة عام ١٧٩٠م، وصدر في فرنسا عام ١٨٤٤، وقانون العلامات التجارية عام ١٨٥٧، وتأخرت الرسوم والنماذج الصناعية لتصدر عام ١٩٠٩م.

الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية:

لحقوق الملكية الفكرية جانبان جانب مالي اقتصادي، وآخر معنوي. ويتمثل الجانب المعنوي في حق نسب أفكار الشخص ونتاج فكره إليه دون غيره، ويندرج ذلك الشق تحت الحقوق غير المالية والتي لا تدخل في دائرة التعامل، ولا تندرج ضمن عناصر الذمة المالية، ويتميز ذلك الجانب بأنه شخصي لايجوز التنازل عنه، أو رهنه، أو بيعه، لأنه لايمكن تقويمه بالنقود.

أما الجانب الآخر من حقوق الملكية الفكرية فهو الجانب المالي، ويتمثل في حقه في الاستئثار بثمره فكره والمزايا المالية التي يمكن أن تنتج منها، سواء قام بالاستغلال بنفسه، أو رخص للغير بذلك. وهي بذلك – حقوق الملكية الفكرية – تدخل في دائرة التعامل، وتندرج ضمن عناصر الذمة المالية، إذ يجوز التصرف فيها، إما برهنها، أو ببيعها، لأنه يمكن تقويمها بالنقود.

أبعاد الملكية الفكرية:

إن أهم مايميز الملكية الفكرية عن غيرها من الملكيات الأخرى أنها مقيدة بمدة قانونية عند إنقضائها تسقط في الملك العام.

وللملكية الفكرية أبعادا مختلفة[1] منها القانوني، حيث تحتاج الملكية الفكرية للحماية من خلال القوانين والتشريعات، ويوجد أيضا بعداً سياسياً، والذي يتدخل في توجيه نطاق الحماية لتحقيق أهدافا سياسية أو اقتصادية، وهناك البعد الاقتصادي، ويأتي أيضا البعد الثقافي حيث أن حماية حقوق المبدعين تدفعهم إلى المزيد من الابداع وبذل الجهد الذهني.

ويمثل البعد الاقتصادي جوهر الملكية الفكرية، حيث تسعى المجتمعات المتقدمة إلى مزيد من الرفاهية من خلال الحقن المتزايد للناتج القومي الاجمالي ودفع معدلات النمو الاقتصادي إلى الأمام، لذا توفر الدول صاحبة الصناعات الابتكارية مجموعة من النظم والاليات لتشجيع الابتكار والقائمين به.

تقسيم حقوق الملكية الفكرية:

تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين أساسيين هما:

- الملكية الأدبية أو حق المؤلف.

وتضم الأدب والشعر والموسيقى والتصوير والنحت ويضاف إليها الحقوق المجاورة.

- الملكية الصناعية.

وتشمل براءات الاختراع، والرسوم الصناعية، ونماذج المنفعة، والعلامات التجارية، والأسم التجاري.

[1] جاد الله، ياسر، (٢٠١٦)، براءات الاختراع، بدون طبعة، مصر: جامعة حلوان، ص: ٢١

براءات الاختراع:

يعتبر نظام البراءات كنظام لحق الملكية الصناعية ذا أهمية كبيرة لإدارة الملكية الفكرية، ويتفرد بذلك من بين مختلف نظم الملكية الفكرية المتاحة اليوم. ووفقا لنتائج السنة المالية ٢٠١٤ للدراسة الاستقصائية للأنشطة المتصلة بالملكية الفكرية، التي يجريها مكتب البراءات الياباني كل عام، فإن ٦٩٪ من مجموع التكاليف المنفقة على إدارة حقوق الملكية الصناعية (أي براءات الاختراع، ونماذج المنفعة، والتصاميم والعلامات التجارية) مرتبطة بالتكلفة المطلوبة للمهام المتصلة بالطلبات، مثل إيداع الطلبات والحفاظ على الحقوق وإدارتها. وتمثل البراءات ٩٣٪ من تلك التكاليف. وبهذا المعنى، فإن نظام البراءات هو، دون شك، الممثل الأبرز لنظام الملكية الفكرية[١].

تمثل براءة الاختراع مستند تمنحه الحكومة لفرد ما أو مؤسسة تعطيه بموجبه الحق الاستئثاري أو الاحتكاري في استخدام فكره المجسد في صورة الاختراع الذي يقدمه وذلك لمدة زمنية معينة تختلف من دولة لأخرى، والهدف الرئيسي من ذلك هو تشجيع الاستثمار في مجال البحث والتطوير، وتمنع البراءات الأخرين من صنع أو استخدام المادة المحمية ببراءة خلال الفترة التي يتمتع خلالها صاحب البراءة بحق الاحتكار لاختراعه[٢].

ويقصد بالاختراع لغويا، هو ابتداع، اكتشاف في مجال علمي، شيء جديد علمي أو تقني، وهناك تعريفات عدة في القوانين منها ما ورد في قانون براءات الاختراع الياباني على أنه يمثل الأفكار الفنية المبتدعة بالغة التقدم والمستخدم فيها أحد قوانين الطبيعة، وقد عرفه المشرع المصري، بأنه كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلق بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة، أما التعريف الأقرب إلى المقصود بالاختراع، فهو يقصد بالاختراع هو الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع

[1] ISHII, Yasuyuki, (2017), Valuation of Intellectual Property, Japan: Institute for Promoting Invention and Innovation, p: 7

[٢] جاد الله، ياسر ، مصدر سابق، ص: ٢١

وتتيح عمليا حل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا ويجوز أن يكون الاختراع منتجا أو طريقة صنع أو ما يتعلق بأي منها[1].

ونظرا إلى أن الحماية بموجب التشريعات الوطنية تنتهي عند حدود الدولة، فكانت هناك الحاجة إلى وجود تشريع دولي يتخطى حاجز الحدود السياسية، ليلائم طبيعة الابتكار والاختراع العابرة للحدود.

أهم الاتفاقيات الواردة في مجال الملكية الصناعية

أولا. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:

كان لاتفاقية باريس الصادرة عام ١٨٨٣م الأثر الجم على حماية الملكية الفكرية، إذ تعد الأساس التي بنيت عليه باقي اتفاقيات الملكية الفكرية، وأحالت إليها اتفاقية التريبس في العديد من المواد, وقد أقرت اتفاقية باريس مبادئ أساسية وهي:

- مبدأ الدولية، وهو يعني أن اتحاد باريس، هو اتحادا مفتوحا لكافة الدول وليس قاصرا على الدول التي أبرمت الاتفاقية.
- مبدأ التسوية بالوطنيين في مجال حقوق الملكية الصناعية، حيث تعتبر دول الاتحاد – اتحاد باريس – أقليما اتحاديا واحدا يتساوى فيه كافة المواطنين في حقوق الملكية الصناعية.
- مبدأ الأسبقية، وهو يعني أنه يكفي التسجيل في دولة من دول الاتحاد لينصرف على باقي الدول.
- مبدأ عدم التعارض، ويعني أنه من حق دول الاتحاد أن تبرم اتفاقيات ثنائية فيما بينها ولكن دون أن تتعارض مع الاتفاقية.
- المراجعة المستمرة للاتفاقية، وذلك لتعديلها وتنقيحها بما يتناسب مع متطلبات أي مرحلة.

[1] تعريف قانون براءات الاختراع النموذجي الذي وضعته المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية عام ١٩٦٥.

تلى اتفاقية باريس عدة اتفاقيات لتعزيز الحماية لحقوق الملكية الصناعية، ولكن تبقى اتفاقية باريس هي الاتفاقية الأم، ومن أهم هذه الاتفاقيات، اتفاقيتا مدريد، اتفاقية لشبونة، اتفاقية الويبو، اتفاقية سنغافورة، وصولا إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة اختصارا بالتريبس.

ثانيا،اتفاقية التريبس:

بالرغم من وجود العديد من الاتفاقيات في مجال الملكية الفكرية الا أنه لم تقنع الدول الصناعية الكبرى، أو شركاتها الدولية بكفايتها، ورجع ذلك إلى عدة أسباب[١]:

- تذمر الدول المتقدمة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- توهم الدول الصناعية الكبرى، وفي مقدمتهم الولايات المتحدة أن الويبو ترعى مصالح الدول النامية في مواجهة الدول المتقدمة.
- إقتصار معظم الاتفاقيات السابقة على مبدأ المعاملة الوطنية فقط وهو ما قد يستلزم وجود مبدأ الدولة الأولى بالرعاية لكي يتحقق الهدف منه.
- عدم فرض حد أدنى من معايير ومستويات الحماية في الاتفاقيات السابقة على التريبس.
- عدم وجود نظام ملزم لتسوية المنازعات في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- عدم تضمن الاتفاقيات السابقة على التريبس آليات تكفل لها قوة النفاذ في الواقع العملي.
- عدم وجود اتفاقية واحدة تجمع عناصر الملكية الفكرية في إطار واحد.

[١] الروبي، محمد، مصدر سابق، ص:١٣٤

- إمكانية إبداء التحفظات على أحكام الاتفاقيات السابقة على التريبس.

وفي إطار مفاوضات جولة أورجواي في مراكش في ١٩٩٤/٤/١٥ تم التوقيع على الاتفاقية والتي دخلت حيز التنفيذ من أول يناير ١٩٩٦ بالنسبة للدول المتقدمة (منذ دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ في أول يناير ١٩٩٥ بعام) ومن أول يناير ٢٠٠٠ للدول النامية مع إعطاء مدة سماح انتهت في أول يناير ٢٠٠٥ لبعض المنتجات المستفيدة من الحماية ببراءات اختراع في حدود أقرتها الاتفاقية (الاختراعات الكيميائية الخاصة بالأغذية والعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية) ، ومن أول يناير ٢٠٠٩ للدول الأقل نموا مع إمكانية مد هذه الفترة بقرار من مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (المعروف بمجلس التريبس) التابع لمنظمة التجارة العالمية وذلك استجابة لمطلب جوهري يقدم إليه.

وقد أهتمت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية بعدم وجود أي لبس أو تفسير مغاير لمصلحة الدول الكبرى وذلك عن طريق:

- وجوب أن تكون كل الاتفاقيات حزمة واحدة بحيث أنه على الدولة التي تريد الانضمام للمنظمة، القبول بكل الاتفاقيات المبرمة كما هي[١]، فجاءت المادة رقم ٢ من اتفاقية إنشاء المنظمة.

- عدم جواز إبداء أية تحفظات، وهو ما جاء على خلاف اتفاقية باريس[٢].

- حصر مهمة التفسير في المؤتمر الوزاري والمجلس العام، لضمان عدم التعارض مع أي تفسيرات آخرى من الدول الأعضاء.

- إنشاء نظام لتسوية المنازعات.

---

[١] وهو ما وضح جليا في المادة رقم ٢ من أتفاقية إنشاء المنظمة " تعد الاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بالاتفاقية الواردة في الملاحق ١ و ٢ و ٣، جزءا لا يتجزء من هذه الاتفاقية، وهي ملزمة لجميع الأطراف".

[٢] نصت أتفاقية التريبس في المادة ٥/١٦ من أتفاقية إنشاء المنظمة على أنه " لا يجوز إبداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية. و لا يجوز إبداء تحفظات على أي حكم يتعلق بالاتفاقات التجارية متعددة الأطراف إلا في الحدود المنصوص عليها في تلك الاتفاقات".

- التزام الدول بتعديل تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع الاتفاقيات التي نتجت عن جولة أوروجواي، وهو ما يعد تحولا كبيرا لم يكن منصوص عليه في الاتفاقيات السابقة.

وقد أتاحت التريبس من الآليات التي تساعد على تعزيز حماية المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية بشرط اتساقها مع أحكام الاتفاقية. وقد جاء ذلك جليا في المادة رقم ٨ منها[١].

وقد أقرت اتفاقية التريبس وأحالت إلى العديد من النصوص في الاتفاقيات السابقة عليها، كاتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، واتفاقية برن بشأن حماية الملكية الأدبية والفنية، واتفاقية واشنطن بشأن حماية الدوائر المتكاملة، واتفاقية روما بشأن حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

أحالت اتفاقية التريبس في نصوصها على أحكام المواد من ١ حتى ١٢ والمادة ١٩ من معاهدة باريس، ونصت على التزام الأعضاء بالأحكام الواردة بهم. وقد توسعت التريبس في أنواع الاختراعات التي يمكن أن تكون محلا للبراءة, وحظرت التمييز بصدد الحقوق المكفولة لأصحابها. وقد شملت إمكانية المنح عن المنتج ذاته، أو عن عملية التصنيع، أو التطبيق الجديد لوسيلة صناعية معروفة، والتركيبات الصناعية الجديدة الناشئة عن اندماج عدة وسائل صناعية معروفة.

وبذلك وسعت التريبس من مفهوم المواد القابلة للحصول على براءة اختراع بحيث دخلت المنتجات الدوائية والعقاقير الطبية والمنتجات الغذائية، وهو ما اتضح في نص المادة ١/٢٧ من الاتفاقية.

[١] مادة رقم ٨ : ١. يجوز للبلدان الأعضاء، عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية، اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة فى القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والتكنولوجية فيها، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالى. ٢. قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير، يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالى، لمنع حائزى حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلباً على نقل التكنولوجيا بين الدول"

شروط منح براءات الاختراع وفقا لاتفاقية التريبس:

وضعت اتفاقية التريبس نوعين من الشروط التي يتم المنح على أساسها براءة الاختراع، وهما شروط موضوعية، وشروط شكلية والتي يتعين استيفاؤها من قبل طالب البراءة. وتتمثل الشروط الموضوعية في الجدة، والخطوة الإبداعية، والقابلية للتطبيق الصناعي[١].

وتقصد التريبس بالجدة في الاختراع من حيث الشكل والموضوع، أي أنه لا يكون الاختراع قد سبق استعماله قبل تقديم طلب البراءة بذلك سواء داخل البلد أو في أي مكان آخر بصورة علنية أو الإشهار له في أي مكان داخل الدولة العضو في التريبس أو خارجها. كذلك أخذت التريبس بالمفهوم الأنجلوسكسوني للإبداع من حيث ضرورة أن يؤدي لحدوث طفرة في التقدم الصناعي، على عكس المفهوم اللاتيني الذي يرى أن الإبداع يعني إيجاد أي شيء لم يكن موجود من قبل بصرف النظر عن درجة التقدم الذي يحدث[٢].

أما عن الشروط الشكلية، فنصت المادة ٢٩ من الاتفاقية على ١- اشتراط الافصاح الكامل والواضح بشكل يكفي لتنفيذ الاختراع من جانب أي شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال مع جواز اشتراط بيان أفضل أسلوب لتنفيذ الاختراع. ٢- يجوز للبلدان الأعضاء اشتراط أن يقدم المتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها.

وقد دفع شرط الإفصاح أصحاب الاختراعات إلى الاحتفاظ ببيانات اختراعاتهم في شكل معلومات غير مفصح عنها، أو أسرار تجارية وذلك تجنبا للإعلان العلني وإفشاء سرية مبتكراتهم.

وقد قامت التريبس بتحديد مدة ٢٠ عاما من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة، وتمثل تلك المدة الحد الأدنى لمدة البراءة. وهناك عدد من الاستثناءات من قابلية الحصول على براءة وتشمل:

---

[١] مادة رقم ١/٢٧ من أتفاقية التريبس.
[٢] جاد الله، ياسر، مصدر سابق، ص: ٢٥

- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر والحيونات لإرتباطها بالمصلحة العامة، حيث تفتقد أحد شروط براءة الاختراع وهي شرط القابلية للتطبيق الصناعي.
- الابتكارات النباتية والحيوانية خلاف الأحياء الدقيقة.
- الطرق والأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة.

وقد تكفلت المادة ٢٨ من اتفاقية التريبس ببيان الحقوق الاستئثارية لأصحاب براءات الاختراع " ١- تعطى براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية (أ) حيث يكون موضوع البراءة منتجا ماديا، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال: صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض. (ب) حيث يكون موضوع البراءة عملية صناعية، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة، ومن هذه الأفعال: استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد لهذه الأغراض على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض. ٢- لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأولوية أو التعاقب وإبرام عقود منح الترخيص".

أحالت التريبس على اتفاقية باريس في مبدأ المعاملة الوطنية، والذي قضى بوجوب عدم تفرقة الدول الأعضاء في المعاملة بين مواطنيها ومواطني الدول الآخرى الأعضاء في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية، وهو ما يعني، أتاحة ما في التشريعات الوطنية من ميزات لمواطني الدولة لمواطني الدول الآخرى.

ويأتي شرط الدولة الأولى بالرعاية من الأمور التي استحدثتها اتفاقية التريبس، فقد كان يتسم بالنسبية ويتصف بالثنائية، أما بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية فقد تحول الشرط المذكور من الثنائية إلى التعددية ومن النسبية إلى الإطلاق، حيث تلتزم كل دولة عضو في المنظمة بأن تمنح وتكفل لجميع مواطني الدول الأعضاء الآخرين أية ميزة أو تفضيل أو معاملة أسخى تقررها لمواطني دولة أخرى – سواء كانت تلك الدولة عضوا

في منظمة التجارة العالمية أو لم تكن – وذلك بطريقة مباشرة، ودون تعليق على أية شروط، أو الحاجة لإتخاذ أية إجراءات، وبلا مقابل[١].

مبدأ إستنفاد حقوق الملكية الفكرية المشار إليه بالاتفاقية بالمادة رقم ٦ " لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية – وبمراعاة أحكام المادتين ٣ و ٤ – فإن الاتفاقية لاتتضمن ما يمكن استخدامه للتعامل مع موضوع استنفاد حقوق الملكية الفكرية"، وسنتناول هذا المبدأ بشيء من التفصيل، لما له من أثر على سبل أتاحة الملكية الفكرية المشمولة بالحماية، مع القاء الضوء على تجربة جنوب أفريقيا في ممارسة ذلك المبدأ.

ويعد وضع النص بذلك الشكل، هو ما أدى إلى أزمة في جنوب أفريقيا، حيث تعد جنوب أفريقيا من أكثر الدول التى أصيب سكانها بفيروس نقص المناعة المكتسب، إذ بلغ عدد المرضي فيها من المصابين بهذا الفيروس ٤,٧ مليون مريضاً[٢]. وفي عام ١٩٩٧، أصدرت حكومة جنوب أفريقيا تعديلات على قانون مراقبة الأدوية والمواد ذات الصلة في جنوب أفريقيا من أجل معالجة المشاكل المرتبطة بتسليم أدوية الإيدز إلى الملايين من سكان جنوب أفريقيا المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك عن طريق السماح بالاستيراد الموازي. وردت شركات الأدوية المالكة لحقوق الاستغلال برفع دعوى قضائية ضد حكومة جنوب أفريقيا، مما أثار جدلاً عالمياً. وقد أدت المعركة إلى حملة علاقات عامة من جانب أقوى الشركات في العالم، مما أدى إلى بذل جهود متضافرة من جانب الحكومة الأميركية لوقف محاولة جنوب أفريقيا لتوفير أدوية الإيدز لمواطنيها. وفي ابريل ٢٠٠١ اضطرت شركات الأدوية إلى الانسحاب من القضية بعد ضغط الرأي العام العالمي.

ومن وجهة نظر قانون البراءات الدولي، فإن المسألة القانونية الرئيسية التي يقوم عليها الجدل في جنوب أفريقيا هي ما إذا كان الإذن

---

[١] الروبي، محمد، مصدر سابق، ص: ١٥٥ وما بعدها.

[2] Halbert, Debora, (2002) Moralized Discourses: South Africa's Intellectual Property Fight for Access to AIDS Drugs, **Seattle Journal for Social Justice**, vo.1, Issue 2, Article 2, P: 257. 20/5/2020. https://digitalcommons.law.seattleu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1231&context=sjsj

الصريح بالاستيراد الموازي من المستحضرات الصيدلانية المسجلة ببراءة اختراع في المادة ١٥ ج – قانون براءات الاختراع بجنوب أفريقيا – يمتثل لاتفاقية التريبس. وخلال الصراع بين الولايات المتحدة وجنوب أفريقيا، أُعرب عن ثلاثة آراء مختلفة بشأن مشروعية الاستيراد الموازي:

الأول: ادعى ممثلو صناعة الأدوية في الولايات المتحدة أن الإذن بالاستيراد الموازي للأدوية المسجلة ببراءة اختراع ينتهك بوضوح الحق الحصري لصاحب البراءة في الاستيراد المنصوص عليه في المادة ٢٨ من اتفاقية التريبس ولا يشمله الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين ٣٠ و٣١ من ذات الاتفاقية. واتفقت حكومة الولايات المتحدة مع هذا الرأي ولكنها قدمت تفسيراً قانونياً أكثر دقة لموقفها بالقول إنه في حين لا شك في أن المادة ٦ من اتفاق تريبس تحرم أعضاء منظمة التجارة العالمية من القدرة على الاستفادة من تسوية المنازعات فيما يتعلق بمعظم المسائل المتعلقة بالاستيراد الموازي، فإن المادة ٦ من اتفاق تريبس لا تأذن بالاستيراد الموازي، لأنها لا تغير الالتزامات الموضوعية لاتفاقية التريبس، ولا سيما تلك الواردة في الجزء الثاني من الاتفاقية." ولم توضح الولايات المتحدة ما إذا كانت الحاشية الواردة في المادة ٢٨ من اتفاق تريبس (التي تنص صراحة على أن الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٨ من اتفاق تريبس هي "خاضعة لأحكام المادة ٦") كان لها تأثير على تحليلها.

الثاني: اتخذت جنوب أفريقيا موقفاً مفاده أن مسألة الاستيراد الموازي مسألة متروكة للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية للبت فيها بشكل فردي. وتتفق معظم الدول والمعلقين مع جنوب أفريقيا على أن المادة ٦ من اتفاقية التريبس تستند إلى نهج كل بلد على حدة إزاء استنفاد حقوق الملكية الفكرية والاستيراد الموازي.

الثالث: يقترح بعض علماء التجارة الدولية موقفا ثالثا. ومع التسليم بأن المادة ٦ من اتفاق تريبس لا تسوي المسألة بطريقة أو بأخرى، فإنهم يجادلون بأن المادة ٦ تقتصر على اتفاقية التريبس وأن بعض القواعد في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لعام ١٩٩٤ يمكن أن تُفهم على أنها تقضي باعتماد نظام دولي للاستنفاد. وبصورة أكثر تحديداً، يمكن النظر إلى تجريم الاستيراد الموازي على أنه حاجز تجاري

ينتهك المادة الحادية عشرة:١ من الجات لعام ١٩٩٤ وكشكل من أشكال التمييز لصالح السلع المنتجة محلياً ينتهك مبدأ المعاملة الوطنية الوارد في المادة الثالثة من الجات لعام ١٩٩٤[١].

أما المسألة الهامة الثانية التي أثيرت في سياق النزاع الخاص بمسألة جنوب أفريقيا، فتتعلق بالترخيص الإجباري، وذلك على الرغم من عدم تطرق حكومة جنوب أفريقيا آنذاك إلى ذلك الأمر، لذا وضع الترخيص الإجباري في مقدمة النقاش الدولي حول الملكية الفكرية وسياسة الصحة العامة في الثاني من يناير ١٩٩٨، بعد أن تبنى المجلس التنفيذي لجمعية الصحة العالمية قرارا يحث الدول الأعضاء على وضع الصحة العامة فوق المصالح التجارية ومراجعة خياراتها بموجب اتفاق تريبس لحماية الحصول على الأدوية الأساسية. وقد أثار هذا القرار سلسلة من المناقشات بشأن هذا الموضوع على مدى مختلف الاجتماعات التي عقدت في منظمة الصحة العالمية، وأدلى خلالها ممثلو حكومة جنوب أفريقيا ببيانات تضمنت الترخيص الإجباري كخيار لزيادة فرص الحصول على الأدوية الأساسية. وسرعان ما أصبح الترخيص الإجباري أهم مسألة في المفاوضات الدولية، لا سيما بالنظر إلى أن البرازيل قد أرست بالفعل سابقة للترخيص الإجباري.

وفي حين ركز النزاع بين البرازيل والولايات المتحدة على تطبيق مبدأ عدم التمييز[٢]، تمحور الجدل في جنوب أفريقيا حول مسألة ما إذا كان ذلك سيكون متوافقاً مع المادتين ٣٠ و٣١ من اتفاقية التريبس بالنسبة لدولة عضو في منظمة التجارة العالمية لمنح تراخيص إجبارية لخفض أسعار الأدوية لمكافحة الإيدز. حيث حددت المادة ٣١ من اتفاقية التريبس الشروط التي ينبغي أن يتم على أساسها إصدار الترخيص الإجباري، "وبقدر ما لا

[1] William, W. Fisher III & Cyrill, P. Rigamonti, (2005), The South Africa AIDS Controversy A Case Study in Patent Law and Policy, Harvard Law School, pp: 11, 12. 20/5/2020.
https://cyber.harvard.edu/people/tfisher/South%20Africa.pdf

[2] WTO, See Brazil - Measures Affecting Patent Protection, WT/DS199/1 (June 8, 2000), WT/DS199/2 (June 20, 2000), WT/DS199/3 (Jan 9, 2001), WT/DS199/4 (July 19, 2001). 25/5/2020.
https://docs.wto.org/dol2fe/Pages/FE_Search/FE_S_S006.aspx?Query=(@Symbol=%20wt/ds199/*)&Language=ENGLISH&Context=FomerScriptedSearch&languageUIChanged=true#

يتعارض هذا المخطط بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي للبراءة ولا يمس المصالح المشروعة لصاحب البراءة بشكل غير معقول" مادة ٣٠ من ذات الأتفاقية. وفي سياق جنوب أفريقيا، كان شاغل شركات المستحضرات الصيدلانية أن يستخدم وزير الصحة هذه الأحكام على حسابها ولصالح مصنعي العقاقير الجنيسة في جنوب أفريقيا.

وهنا أصبح السؤال الجوهري في أزمة جنوب أفريقيا هو إلى أي مدى ينبغي للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية – في ظل اتفاقية التريبس – أن تكون حرة في اتخاذ تدابير تشريعية للتعامل مع أزمات الصحة العامة. وقد ثار تساؤل بأن اتفاقية التريبس في المادة ٣١ (و) قد سمحت للدول حال الأزمات الصحية ولحماية الصحة العامة، أن تقوم تلك الدول بالترخيص الإجباري ولكن لتغطية احتياجات السوق المحلية فقط، بمعنى أنه لايمكن أن تقوم الدول التي سمحت بالترخيص الإجباري لسلعة ما، أن تقوم بتصدير تلك السلعة المحمية ببراءة اختراع، وهو ما وضع الدول النامية والأقل نموا أمام عقبة تتمثل في بنيتها التحتية الهشة، فهي لا تستطيع القيام بالاستيراد الموازي – ممارسة حق الاستنفاد – ولا تستطيع الإنتاج لما قامت بالترخيص الإجباري له.

إعلان الدوحة بشأن اتفاقية التريبس والصحة العامة:

وبمبادرة من المجموعة الأفريقية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، التي كانت جنوب أفريقيا جزءا منها، تمت مناقشة تلك المسائل في إطار أعمال المؤتمر الوزاري الرابع، الذي عقد في الدوحة، في نوفمبر ٢٠٠١م. وفي نهاية المؤتمر، اعتمدت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الإعلان المتعلق باتفاق تريبس والصحة العامة المعروف باسم "إعلان الدوحة"، معترفة بخطورة مشاكل الصحة العامة التي يعاني منها العديد من البلدان النامية، وأقرت بأهمية حماية الملكية الفكرية للأدوية الجديدة وما يتعلق بآثارها على أسعار الأدوية.

وقد يرجع نجاح إعلان الدوحة إلى ثلاث عوامل[1] أولا، اتحاد الدول النامية كمجموعة واحدة. ثانيا، لم يكن من السهل الحفاظ على وجهة النظر

[1] William, W. Fisher III & Cyrill, P. Rigamonti, Ibid, p: 14

التى تبنتها الولايات المتحدة والدول الغربية الاخرى نظرا لرد فعل كل من كندا والولايات المتحدة إزاء النقص المحتمل فى سيبروفلوكساسين (سيبرو) خلال فترة انتشار الخوف من فيروس الجمرة الخبيثة، حيث سارع البلدين إلى الإعراب عن استعدادهما لتجاوز براءات الاختراع على عقار "سيبرو" التي تحتفظ بها شركة باير الألمانية للأدوية، إذا لم يكن من الممكن حل الوضع بما يرضيهما، وهي الخطوة التي عارضتها "PhRMA"[1]. ثالثا، حرص عدد كبير من الناشطين في مجال الإيدز والمنظمات غير الحكومية على هذه المسألة والتي حظيت بقدر كبير من الدعاية. وقد تم التفاوض في نهاية المطاف على الصيغة النهائية لإعلان الدوحة بين البرازيل والولايات المتحدة.

وتضمن الإعلان الأخير أن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تدرك خطورة مشكلات الصحة العامة في الدول النامية والأقل نمواً، وخاصة الدول التى ابتليت بأوبئة الإيدز والسل والملاريا وغيرها من الأوبئة الأخرى، كما تدرك ما يثيره تطبيق اتفاقية التريبس من مخاوف تتعلق بارتفاع أسعار الدواء، ولذلك فهي تؤكد وجوب تفسير اتفاقية التريبس وتطبيقها بما يدعم حق الدول الأعضاء في المحافظة على الصحة العامة، ولاسيما تأكيد إمكانية حصول الجميع على الأدوية. كما تضمن الإعلان تأكيد حق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في الاستفادة الكاملة من أحكام اتفاقية التريبس التى تنطوى على قدر مناسب من المرونة للمحافظة على الصحة العامة[2].

الترخيص الإجباري:

هي تلك التراخيص التي قد تمنحها السلطة العامة في دولة ما، وفي حالات محددة، لاستغلال الملكية الفكرية، أو استخدامها دون موافقة أصحابها.

---

[1] PhRMA تمثل مجموعة الشركات الرائدة في مجال تكنولوجيا الصيدلة الحيوية بالولايات المتحدة الأمريكية.

[2] الصغير، حسام الدين، (٢٠٠٧)، اعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الويبو، ص:١٣. ٢٠/٥/٢٠٢٠.
https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=82599

وفكرة الترخيص الإجباري بمعناه السابق قننتها اتفاقية باريس منذ وقت طويل في المادة رقم ٥، وأقرها الفقه والقضاء وقننتها التشريعات في مختلف الدول؛ بهدف التوفيق بين عدم تعسف صاحب البراءة في استعمال الحقوق الاستئثارية المكفولة له بموجبها، وحق المجتمع، والغير ذي المصلحة الجدية والمشروعة، في الاستفادة من الاستخدام الصناعي للاختراعات وتطور الصناعة، من خلال ترخيص الجهات المختصة لسلطات الدولة أو ذوي الشأن من الغير باستغلالها رغما عن أصحابها[١].

وعلى خلاف اتفاقية باريس التى نصت صراحة على الترخيص الإجباري[٢]، استخدمت اتفاقية التريبس لفظ "الاستخدامات الأخرى للاختراع دون الحصول على موافقة صاحب الحق فى البراءة"، وقد حددت المادة ٣١ من اتفاقية التريبس الحالات الحصرية التي يمكن اللجوء فيها إلى تلك التراخيص " .. ويجوز للبلدان الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جدا أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، وفى حالة الطوارئ القومية الملحة أو الأوضاع الأخرى الملحة جدا .. " كما فصلت شروط وضمانات وآثار هذه التراخيص الإجبارية.

وفى ٣٠ اغسطس ٢٠٠٣ قرر المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية إيقاف تطبيق الفقرة (و) والفقرة (ح) من المادة ٣١ فيما تعلق بالمنتجات الدوائية وذلك مراعاة لظروفاً استثنائية تبرر ذلك[٣].

وتضمن هذا القرار إيقاف تطبيق ما يقضى به نص المادة ٣١ (و) من إلزام الدولة المصدرة للمنتجات الدوائية المحمية بالبراءة بأن يكون الترخيص الاجباري الذى تمنحه أساساً لتغطية احتياجات السوق المحلي، وذلك بالشروط التالية[٤]:

---

[١] الروبى، محمد (٢٠١٧)، مرجع سابق، ص: ٢٤٧

[٢] المادة رقم ٥ " .. لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية .. "

[٣] وهو ماتم إقراره بالتعديل لمادة رقم ٣١ من الاتفاقية في ٦ ديسمبر ٢٠٠٥.

[٤] الصغير، حسام الدين، (٢٠٠٧)، مرجع سابق، ص: ١٥.

أ. أن تقوم الدولة المستوردة للدواء بإخطار مجلس التربس على يتضمن الإخطار ما يلى:

- تحديد اسماء الأدوية والكمية المتوقعة التى تحتاجها.

- تأكيد أن الدولة المستوردة المؤهلة ليس لديها القدرة على تصنيع المنتج الدوائى، أو أن قدرتها ضعيفة.

- عندما يكون الدواء المستورد محمياً ببراءة اختراع فى الدولة المستوردة يجب أن تكون قد منحت أو لديها النية في أن تمنح ترخيصا إجبارياً وفقا لشروط المادة ٣١ تربس، وهذا القرار.

ب. يجب أن يتوافر في الترخيص الإجباري الذى تمنحه الدولة المصدرة للدواء الشروط التالية:

- أن يحدد الترخيص الإجباري الكمية الضرورية التى ستصنع لتلبية احتياجات الدولة المستوردة، والتى تم إخطار مجلس التربس بها.

- يجب تمييز المنتجات محل الترخيص الاجباري بوضوح للدلاله على أنه يتم انتاجها وفقا للنظام الصادر به هذا القرار، وذلك عن طريق تغليفها بأغلفة أو عبوات مميزة أو وضع علامات عليها أو تلوينها أو اتخاذ شكل مميز للمنتجات ذاتها، بشرط أن يكون تمييزها ظاهراً، ولا يكون له تأثير يذكرعلى سعرها.

- يجب على المرخص له (في الدولة المصدرة) قبل بدء الشحن أن ينشر على الموقع الالكتروني المعلومات التالية:

- الكميات التى سوف يتم شحنها بموجب الترخيص الإجبارى.
- الملامح المميزة للمنتجات محل الترخيص الإجبارى.

ج. يجب على الدولة المصدرة إخطار مجلس التربس بأنها أصدرت الترخيص الإجباري وبيان الشروط الخاصة بإصداره ويجب أن تشمل المعلومات التى تقدمها اسم وعنوان المرخص له، والمنتجات

محل الترخيص، الكميات التى تم الترخيص بها، الدولة أو الدول التى سيتم الشحن إليها، ومدة الترخيص. ويجب أن يشمل الإخطار عنوان الموقع الإلكترونى المشار إليه فيما تقدم.

كما تضمن القرار وضع قواعد بشأن كفاية التعويضات التى تدفع لصاحب البراءة وعدم ازدواجها، حيث يقضى القرار أنه عندما يتم منح ترخيص إجباري في الدولة المصدرة فإن التعويض الذى يمنح لمالك البراءة فى الدولة المصدرة يجب أن يكون كافيا وفقاً للمادة ٣١ (ح)، ويدفع في الدولة المصدرة مع الأخذ في الاعتبار القيمة الاقتصادية لاستعمال هذا المنتج الدوائي محل الترخيص في الدولة المستوردة. وعندما يتم منح ترخيص اجباري في الدولة المستوردة من أجل الاستيراد يوقف إلزامها بدفع تعويض لمالك البراءة مقابل الترخيص الاجبارى بشأن تلك المنتجات التى سبق دفع تعويض لمالك البراءة مقابل إنتاجها.

و بالإضافة إلى ذلك ألزم القرار الدولة المستوردة للدواء أن تتخذ التدابير المعقولة بما يتناسب مع قدرة جهازها الإدارى و حجم مخاطر تهريب المنتجات لمنع إعادة تصدير المنتجات التى تم استيرادها إلى إقليمها. فإذا واجهت الدول المستوردة سواء كانت دولاً نامية أو أقل نمواً صعوبات في اتخاذ هذه التدابير يجب على الدول المتقدمة تقديم مساعدات إليها.

كما ألزم القرار الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أن توفر في تشريعاتها الوسائل القانونية الفعالة لكي تتجنب تسرب الأدوية وتهريبها وبيعها فى أراضيها، وذلك فيما يتعلق بالأدوية التى تم تصنيعها بموجب ترخيص إجباري من أجل تصديرها إلى دولة معينة وفقاً للقواعد المتقدمة.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١. الروبي، محمد، (٢٠١٧)، القانون الدولي للملكية الفكرية، بدون طبعة، مصر: دار النهضة العربية.

٢. الصغير، حسام الدين، (٢٠٠٧)، اعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الويبو.

٣. المعداوي، محمد، (٢٠١٢)، المدخل للعلوم القانونية "نظرية الحق"، بدون طبعة، مصر: دار الجامعة الجديدة.

٤. جاد الله، ياسر، (٢٠١٦)، براءات الاختراع، جامعة حلوان.

ثانيا: مراجع باللغة الإنجليزية:

1. Halbert, Debora, (2002) Moralized Discourses: South Africa's Intellectual Property Fight for Access to AIDS Drugs, Seattle Journal for Social Justice.

https://digitalcommons.law.seattleu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1231&context=sjsj

2. ISHII, Yasuyuki, (2017), Valuation of Intellectual Property, Japan Institute for Promoting Invention and Innovation.

https://www.jpo.go.jp/e/news/kokusai/developing/training/textbook/document/index/Valuation_of_Intellectual_Property.pdf

3. William, W. Fisher III & Cyrill, P. Rigamonti, (2005), The South Africa AIDS Controversy A Case Study in Patent Law and Policy, Harvard Law School. https://cyber.harvard.edu/people/tfisher/South%20Africa.pdf